

Distr.: Limited
28 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثامنة والخمسون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	 أولاً - مقدمة
٣	 المرفق الأول - مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- ١- في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين، طُلب إلى الأمانة أن تدرج في الوثائق التي ستعدها في المستقبل مشاريع أحكام بشأن المسائل الأساسية بغية تيسير إحراز تقدم في أعمال الفريق العامل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٢- ونماشياً مع هذا الطلب، يتضمن المرفق الأول بهذه المذكرة مشاريع أحكام بشأن مجموعة من المسائل التي ناقشها الفريق العامل حتى الآن. وحيثما أمكن، تستند هذه الأحكام إلى مناقشات الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.153](#)). وتتضمن ورقة العمل [A/CN.9/WG.IV/WP.158](#) تعليقات إضافية على هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة.

المرفق الأول

مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية
وخدمات توفير الثقة

الفصل الأول - مجال الانطباق

المادة ١ - نطاق الانطباق

[الخيار ألف للفقرة (١)]

١ - ينطبق هذا [مشروع الصك] على استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة فيما يتعلق بمعاملات تجارية بين أطراف تقع أماكن عملها في دول مختلفة [عندما توجه قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون الولاية القضائية المشتركة].

[الخيار باء للفقرة (١)]

- ١ - ينطبق هذا [مشروع الصك] على الاعتراف عبر الحدود [بنظم إدارة الهوية] [إثباتات الهوية] وخدمات توفير الثقة التي تُستخدم في سياق الأنشطة التجارية.^(١)
- ٢ - ينطبق هذا [مشروع الصك] أيضاً على استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في سياق الخدمات الحكومية ذات الصلة بالتجارة.^(٢)
- ٣ - ينطبق هذا [مشروع الصك] على التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وكذلك من هوية الأشياء المادية والرقمية.

المادة ٢ - المسائل التي لا تتأثر [بمشروع] هذا [الصك]

- ١ - ليس في هذا [مشروع الصك] ما يلزم أي شخص بالتحقق من هوية كيان معني أو باستخدام أي خدمة لتوفير الثقة، أو بالتحقق من هوية كيان معني أو استخدام خدمة لتوفير الثقة تقدم مستوى معيناً من قابلية التعويل.
- ٢ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا [مشروع الصك]، ليس في هذا [مشروع الصك] ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية تحكم [إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة] على [إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة] [بما في ذلك أي قاعدة قانونية منطبقة على الخصوصية وحماية البيانات].^(٣)

(١) أعرب عن آراء مختلفة ضمن الفريق العامل بشأن "موضوع" الاعتراف القانوني بخصوص عمل الفريق العامل بشأن إدارة الهوية. ونظر الفريق العامل، خلال دورته السابعة والخمسين، في نظم إدارة الهوية وإثباتات الهوية ومعاملات الهوية كمواضيع ممكنة للاعتراف القانوني.

(٢) يهدف مشروع هذا الحكم إلى تسليط الضوء على إمكانية استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة خارج السياقات التجارية البحتة.

(٣) تهدف عبارة "بما في ذلك أي قاعدة قانونية منطبقة على الخصوصية وحماية البيانات" إلى معالجة شواغل الفريق العامل بشأن تطبيق قوانين الخصوصية وحماية البيانات.

المادة ٣- الاستخدام الطوعي لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

- ١- ليس في هذا [مشروع الصك] ما يلزم أي كيان معني [باستخدام نظام لإدارة الهوية] [بقبول إثباتات هوية] أو باستخدام أي خدمة لتوفير الثقة من دون موافقة هذا الكيان المعني.
- ٢- لأغراض الفقرة ١، يمكن الاستدلال على موافقة أي كيان معني من خلال مسلكه [وأحوال أخرى].^(٤)

(٤) تشير عبارة "وأحوال أخرى" إلى الحالات التي لا يكون فيها الكيان المعني قادراً على التصرف على نحو مستقل ذاتياً، أي أن يكون شيئاً مادياً أو رقمياً. ولن تعزى الموافقة في تلك الحالات إلى الكيان المعني، بل إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول قانوناً عن ذلك الكيان المعني (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١٠٩).

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٤ - التعاريف

لأغراض هذا [مشروع الصك]:

- (أ) "الصفة" تعني بنداً من المعلومات أو البيانات المقترنة بكيان معني؛^(٥)
- (ب) "تحديد الهوية" يعني عملية جمع ما يكفي من المعلومات عن صفات كيان معني للتعريف بهويته وتأكيدهما في سياق معين والتحقق من تلك المعلومات واعتمادها؛^(٦)
- (ج) "الهوية" تعني مجموعة من الصفات الخاصة بكيان [تتيح تمييز ذلك الكيان على نحو كاف] [تصف ذلك الكيان على نحو [فريد]] ضمن سياق معين؛^(٧)
- (د) "إثباتات الهوية" تعني [مجموعة بيانات تُقدّم كدليل إثباتي على هوية مزعومة] [البيانات، أو الشيء المادي الذي قد تستقر عليه البيانات، والذي قد يبرزه كيان معني من أجل التحقق من هويته أو التوثق من صحتها في سياق الاتصال الحاسوبي]؛^{(٨)؛(٩)}
- (هـ) "إدارة الهوية [الإلكترونية]" تعني مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تعيين هويات الكيانات المعنية و التوثق منها [وإصدار الإذن لأصحابها] في سياق الاتصال الحاسوبي؛^(١٠)

(٥) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ١٣.

(٦) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٢٩. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي صياغة هذا التعريف بحيث يشمل التسجيل في نظام لإدارة الهوية وإصدار إثباتات الهوية.

(٧) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٣٨. ولعلّ الفريق العامل، لدى مناقشة تعريف "الهوية"، يودُّ أن ينظر فيما إذا كان اشتراط التفرد لازماً لأغراض الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل بشأن هذا الموضوع على أساس أن (أ) التفرد خاصية مميزة للهوية التأسيسية، و(ب) أن الهوية التأسيسية مستبعدة حالياً من نطاق عمل الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١٠).

(٨) استُمد هذا التعريف من التعريف الوارد في المادة ١-٥٩-٥٥ من قانون فيرجينيا بشأن الإدارة الإلكترونية للهوية (الباب ١-٥٩، الفصل ٥٠ من قانون فيرجينيا).

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٢١. وتُعدُّ عبارة "إثباتات الهوية" مرادفة بوجه عام لعبارة "الوسائل الإلكترونية لتعيين الهوية"، المعرفة في المادة ٣ (٢) من اللائحة رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن الهوية الإلكترونية وخدمات توفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، التي ألغت التوجيه EC/93/1999 (اللائحة التنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية "eIDAS Regulation")، على أنها "وحدة مادية و/أو غير مادية تحتوي على بيانات شخصية تُستخدم من أجل التوثق من صحة الهوية ضمن خدمة على الإنترنت".

(١٠) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٣٥. وفي دورة الفريق العامل السابعة والخمسين، قيل إن هذا التعريف قد يعني أن الإشارة الجامعة إلى "تعيين الهويات" و"التوثق" و"إصدار الإذن" ضرورية، في حين أنه تكفي الإشارة إلى أي من تلك العناصر. ولهذا السبب، ذُكر أن تعريف "الهوية الإلكترونية" الوارد في اللائحة التنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية يُعدُّ تعريفاً أفضل (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ٩١). تعرّف عبارة "تحديد الهوية إلكترونياً" في المادة ٣ (١) من اللائحة التنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية على أنها "عملية استخدام بيانات التعريف الشخصي في شكل إلكتروني [أي "إثباتات الهوية" حسب تعريفها الوارد في هذه الوثيقة] يمثل على نحو فريد إما شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو شخصاً طبيعياً يمثل شخصاً اعتبارياً".

- (و) "مشغل نظام إدارة الهوية" يعني شخصاً يشغل نظاماً لإدارة الهوية؛
- (ز) "مستوى الضمان" يعني تعيين درجة الثقة في عمليتي تحديد الهوية والتوثيق من صحتها، أي: (أ) درجة الثقة في عملية التدقيق المتبعة لإثبات هوية كيان معني أصدرت له إثباتات الهوية، و(ب) درجة الثقة بأن الكيان المعني الذي يستعمل إثباتات الهوية الصادرة هو الكيان المعني نفسه الذي أصدرت له. وهذا الضمان يبين القابلية للتحويل التي تتسم بها الطرائق والعمليات والتكنولوجيات المستعملة؛^(١١)
- (ح) "طرف معول" يعني شخصاً يجوز أن يتصرف استناداً إلى نظم إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة؛
- (ط) "الكيان المعني" يعني الشخص أو الشيء الذي تتحدد هويته بوسيلة معينة من وسائل إثبات الهوية ويمكن التوثيق من صحة هويته أو ضمانها من طرف موثوق الهوية؛^(١٢)
- (ي) "خدمة توفير الثقة"^(١٣) تعني خدمة إلكترونية تقدم مستوى معيناً من القابلية للتحويل فيما يتعلق بنوعية البيانات؛
- (ك) "مقدم خدمات توفير الثقة" يعني شخصاً يقدم واحدة أو أكثر من خدمات توفير الثقة.

المادة ٥ - التفسير

- ١ - ينبغي أن يسترشد تفسير هذا [مشروع الصك] بالمبادئ العامة التالية:
- (أ) عدم التمييز تجاه استخدام الوسائل الإلكترونية؛
- (ب) الحياد التكنولوجي؛
- (ج) التكافؤ الوظيفي؛
- (د) [...]
- ٢ - في تفسير هذا [مشروع الصك]، يولى الاعتبار، إلى طابعه الدولي وضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية.
- ٣ - تُسوى المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا [مشروع الصك]، ولكن لا يحسمها صراحةً، وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها [أو وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ].^(١٤)

(١١) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٤٢.

(١٢) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة ٣٨.

(١٣) لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة في الصيغة الإنكليزية إلى "الخدمات الموثوقة" بغية تجنب أي غموض فيما يتعلق بالمفهوم القانوني الراسخ لمصطلح "الثقة" (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرتان ٤١ و ١٠١).

(١٤) يمكن أن تكون إضافة عبارة "أو وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ" مفيدة بخاصة في السياق العابر للحدود.

المادة ٦- عدم التمييز تجاه استخدام الوسائل الإلكترونية

- ١- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لاستخدام [إثباتات الهوية] [نظام لإدارة الهوية] أو صحته أو وجوب نفاذه أو مقبوليته كدليل إثبات، استناداً إلى مجرد كون [تلك الإثباتات للهوية] [نتائج التحقق من الهوية] [ذلك النظام لإدارة الهوية] في شكل إلكتروني.^(١٥)
- ٢- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لخدمة توفير الثقة أو صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد أنها في شكل إلكتروني.

المادة ٧- الحياد التكنولوجي

- لا يوجد في هذا [مشروع الصك] ما يمكن تطبيقه لاستبعاد أي من [التكنولوجيات أو الطرائق أو النظم] التي تُستخدم من أجل إدارة الهوية أو تقديم خدمات توفير الثقة التي تفي بالمقتضيات المشار إليها في هذا [مشروع الصك]، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق أو تقييد أثره القانوني أو إبطاله.^(١٦)

الفصل الثالث- إدارة الهوية

المادة ٨- الاعتراف القانوني بإدارة الهوية

[الخيار ألف للمادة ٨]

حيثما يشترط القانون أو أحد الأطراف^(١٧) تحديد هوية الكيان المعني بطريقة معينة، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بإدارة الهوية إذا استُخدمت طريقة يُعول عليها للتحقق من صفات ذلك الكيان المعني ذات الصلة، وفقاً للمستوى نفسه الذي تضمنه تلك الطريقة.^(١٨)

[الخيار باء للمادة ٨]

عندما ترغب الأطراف في إجراء عملية تحديد هوية كيان معني أو تكون ملزمة بإجرائها بمقتضى القانون، يكون لاستخدام نظام لإدارة الهوية لهذا الغرض المفعول القانوني المكافئ لتطبيق إجراءات

(١٥) يرتبط الاختيار بين "إثباتات الهوية" و"نظام إدارة الهوية" بما إذا كان موضوع الاعتراف القانوني هو إثباتات الهوية أو نظم إدارة الهوية (انظر الحاشية ١ أعلاه والوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157، القسم المتعلق بالاعتراف القانوني). وبدلاً من ذلك، إذا كان موضوع الاعتراف القانوني هو نتيجة عملية تحديد الهوية (أي "معاملة الهوية")، يمكن أن يشير الحكم إلى هذه العملية بدلاً من ذلك.

(١٦) تشير عبارة "أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق"، التي يمكن العثور عليها في المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8، إلى أن القوانين الواجبة التطبيق، بخلاف مشروع الصك، يمكن أن تنص، في بعض الحالات المعينة، على مقتضيات تختلف عن المقتضيات الواردة في مشروع الصك.

(١٧) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق أحكام التكافؤ الوظيفي لتشمل الحالات التي "يتميز" فيها القانون الشيء، وأن يؤكد أن الإشارات إلى "يشترط" تنطوي على إشارة إلى عواقب قانونية مترتبة على غياب الشيء.

(١٨) انظر الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ٧٧. ولعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كان المقصود من الإشارة إلى "طريقة معينة" هو إقامة رابط مع الوسائل الورقية لتحديد الهوية.

غير إلكترونية معترف بها للغرض نفسه، إذا كان نظام إدارة الهوية يستخدم طريقة يُعَوَّل عليها للتحقق لهذا الغرض من صفات الكيان المعني ذات الصلة. [١٩]

المادة ٩- معايير قابلية التعويل اللازمة للاعتراف بإدارة الهوية

لدى تحديد مدى قابلية التعويل على نظام إدارة الهوية لأغراض الاشتراط المشار إليه في المادة ٨، تؤخذ جميع الظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) أيُّ اتفاق بين الأطراف؛
- (ب) هل ثمة إشراف أو تصديق مقدّم فيما يتعلق بنظام إدارة الهوية؛
- (ج) مستوى الضمان المقترن بنظام إدارة الهوية؛^(٢٠)
- (د) [...]

المادة ١٠- [افتراض] قابلية التعويل على إدارة الهوية

١- [يفي] [يفترض أن يكون] نظام إدارة الهوية [يُعَوَّل عليه لأغراض الوفاء] بالاشتراط المشار إليه في المادة ٨ إذا استوفيت الشروط التالية:

(أ) [وصف المجموعة الدنيا من القواعد المناسبة المتعلقة بكيفية أداء نظم إدارة الهوية، بما في ذلك التدقيق، والتأمين، والتصديق، والمسؤولية، والإنهاء وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بتحديد مستوى الضمان]؛

(ب) [وصف الآليات اللازمة لضمان اتباع المشاركين لتلك القواعد والتحقق من ذلك]؛

(ج) [وصف الآليات اللازمة لضمان الإعلان عن امتثال نظام إدارة الهوية للمجموعة الدنيا من القواعد المناسبة].^(٢١)

٢- لا تحدُّ الفقرة ١ من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات قابلية التعويل على نظام إدارة الهوية، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ٨؛ أو

(ب) على تقديم دليل إثبات على عدم قابلية التعويل على نظام لإدارة الهوية.^(٢٢)

(١٩) انظر الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ٧٨.

(٢٠) الغرض من هذا الحكم هو استيعاب نهج إزاء الاعتراف يقوم على الاعتراف اللاحق.

(٢١) يتوافق هذا الحكم على السواء مع اتباع نهج إزاء الاعتراف يقوم على الاعتراف السابق أو اللاحق.

(٢٢) يستند مشروع هذا الحكم إلى المادة ٦ (٣) من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وينطبق هذا الحكم إذا نصت الفقرة ١ على افتراض قابلية التعويل.

المادة ١١- تحديد مدى قابلية التعويل على نظم إدارة الهوية

- ١- يجوز لأي [شخص أو جهاز أو سلطة، من القطاع العام أو الخاص، تعينهم الدولة المشتركة] تحديد نظم إدارة الهوية التي تفي بالاشتراط الوارد في المادة ٨.^(٢٣)
- ٢- يتعين أن يكون أي تحديد تم بمقتضى الفقرة ١ متسقاً مع المعايير الدولية المعترف بها.

المادة ١٢- التزامات مشغلي نظم إدارة الهوية

- ١- يتعين على مشغل نظام إدارة الهوية اتباع ما يلي:
 - (أ) نسب إثباتات الهوية ذات الصلة إلى الشخص المعني؛^(٢٤)
 - (ب) ضمان إتاحة عمليات إدارة الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشغيلها على نحو صحيح.

- ٢- على مشغل نظام إدارة الهوية، بمجرد علمه بوقوع أي خرق أمني أو مساس بسلامة النظام من شأنه أن يؤثر [تأثيراً كبيراً] على إثباتات الهوية أو عمليات التوثيق الموفرة أو على البيانات الشخصية المحفوظة فيها، أن يبلغ [جهة الإشراف] [المتأثرين من زبائنه]^(٢٥) والأطراف المعولة عليه بذلك دون أي تأخير، وفي أي حال من الأحوال [في غضون ...] يوماً من علمها به.
- ٣- إذا كان الخرق الأمني أو المساس بسلامة النظام كبيراً، يعلق مشغل نظام إدارة الهوية الخدمات المتأثرة [حتى ...].
- ٤- يتعين على مستعمل نظام لإدارة الهوية إبلاغ مشغل نظام إدارة الهوية في الحالات التالية:^(٢٦)
 - (أ) وقوع مساس بسرية إثباتات هويته أو عمليات التوثيق؛ أو
 - (ب) عندما توحى الملابسات المعروفة له بوجود احتمالات كبيرة بالمساس بسرية إثباتات هويته أو عمليات التوثيق.^(٢٧)

المادة ١٣- مسؤولية مشغلي نظم إدارة الهوية

- ١- دوغما إخلال بالمسؤولية التي قد تنشأ بموجب القانون، يتحمل مشغل نظام إدارة الهوية [مسؤولية] [العواقب القانونية لـ] ما يتسبب فيه [عن عمد أو إهمال] من أضرار لأي شخص نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في [مشروع] هذا [الصلك].

(٢٣) صُمم هذا الحكم الذي يستند إلى المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بهدف استيعاب نهج إزاء الاعتراف يقوم على الاعتراف السابق.

(٢٤) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق هذا الالتزام ليشمل نسب الصفات.

(٢٥) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج تعريف لمفهوم "المستعمل" و"الزبون".

(٢٦) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج تعريف لمفهوم "المستعمل" و"الزبون".

(٢٧) يتضمن مشروع الحكم عبارات اختيارية لوضع حدود زمنية يتعين الإبلاغ خلالها وتحديد الأطراف التي يجب إبلاغها وتحديد مستوى الأثر على الخدمات أو إثباتات الهوية أو البيانات الشخصية الذي يصبح عنده الإبلاغ واجباً. ومن الممكن أيضاً النص على وجوب تعليق نظام إدارة الهوية إلى حين احتواء الخرق أو المساس بالسلامة، أو يمكن بدلاً من ذلك النص على إخضاع النظام لعملية تصديق جديدة أو لإجراء مماثل.

٢- لا يكون مشغل نظام إدارة الهوية مسؤولاً عن الخسائر الناشئة عن استخدام الخدمات الذي يتجاوز القيود المفروضة [على الغرض من المعاملات التي يمكن استخدام نظام إدارة الهوية فيها أو قيمة تلك المعاملات] إذا كان مشغل نظام إدارة الهوية قد وفر وسائل يتيّسر الوصول إليها بقدر معقول، تمكّن أي [مستعمل^(٢٨) أو] طرف ثالث من التحقق من هذه القيود.^(٢٩)

٣- [لا يُفترض أن يكون] [لا يُعد] مشغل نظام إدارة الهوية [مسؤولاً] إذا كان [إصدار إثباتات الهوية أو نسب صفة الهوية] ممثلاً لما يلي:

(أ) [المعايير المنطبقة بشأن إدارة الهوية؛]

(ب) [الشروط المنطبقة الواردة في أي اتفاق تعاقدية؛]

(ج) [أي قواعد وسياسات محررة بشأن إطار توفير الثقة في الهوية الذي ينتمي إلى عضويته مشغل نظام إدارة الهوية].

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا ارتكب مشغل نظام إدارة الهوية فعلاً ما أو امتنع عن القيام بفعل ما يشكل [إهمالاً جسيماً أو سوء سلوك متعمد].

الفصل الرابع - خدمات توفير الثقة

المادة ١٤ - الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

التوقيعات الإلكترونية^(٣٠)

[الخيار ألف للفقرة (١)]

١- حيثما يشترط القانون^(٣١) وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الاشتراط مستوفى إذا استُخدمت طريقة قابلة للتحويل عليها لتحديد هوية الشخص المعني ولتبيين نيته فيما يخص المعلومات الواردة في [الخطاب الإلكتروني]^(٣٢).

(٢٨) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في إدراج تعريف لمفهوم "المستعمل" و"الزبون".

(٢٩) يهدف مشروع الحكم إلى دعم الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالحد من المسؤولية.

(٣٠) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُعتبر الأختام الإلكترونية بمثابة خدمة توفير ثقة منفصلة أو مجموعة فرعية من التوقيعات الإلكترونية.

(٣١) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق أحكام التكافؤ الوظيفي لتشمل الحالات التي "يُحيز" فيها القانون الشيء، وأن يؤكّد أن الإشارات إلى فعل "يشترط" تنطوي على إشارة إلى عواقب قانونية مترتبة على غياب الشيء.

(٣٢) يستند مشروع هذا الحكم إلى المادة ٩ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، الصادر باعتباره من منشورات الأمم المتحدة، ويمكن تكييفه بغية تحديد الوظائف المطلوب أداؤها باستخدام كل خدمة لتوفير الثقة. ولا يوفر مشروع الحكم إرشادات بشأن معايير قابلية التحويل، والتي قد ترد في حكم منفصل ينطبق على جميع خدمات توفير الثقة (انظر، مثلاً، المادة ١٢ من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل).

[الخيار باء للفقرة (١)]

- ١- حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعدُّ ذلك الاشتراط مستوفى إذا:
- (أ) استُخدمت طريقة لتحديد هوية الشخص المعني ولتبيين نيته فيما يخص المعلومات الواردة في [الخطاب الإلكتروني]؛
- (ب) وإذا كانت الطريقة المستخدمة:
- ١' قابلة للتعويل عليها على نحو مناسب للغرض الذي أنشئ [الخطاب الإلكتروني] أو أرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو
- ٢' قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.^(٣٣)

أختام الوقت الإلكتروني

- ٢- حيثما يشترط القانون أن تكون [وثائق أو سجلات أو معلومات معينة] مرتبطة بوقت وتاريخ، يُستوفى ذلك الاشتراط [فيما يتعلق بخطاب إلكتروني] إذا استُخدمت طريقة قابلة للتعويل عليها لربط الوقت والتاريخ بـ[الخطاب الإلكتروني].^(٣٤)

المحفوظات الإلكترونية

- ٣- حيثما يشترط القانون الاحتفاظ [بوثائق أو سجلات أو معلومات معينة]، يُستوفى هذا الاشتراط إذا احتُفظ برسائل البيانات، مع استيفاء الشروط التالية:
- (أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
- (ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استُلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استُلمت؛
- (ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكّن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها.^(٣٥)

(٣٣) يقدم هذا الخيار الذي يستند إلى المادة ٩ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية نيويورك، ٢٠٠٥) توجيهات عامة بشأن معايير قابلية التعويل. وتشمل الفقرة الفرعية (ب) '٢' بنداً للأمان يهدف إلى تجنب التنصل إذا كان التوقيع الإلكتروني قد أدى مهمته بالفعل.

(٣٤) لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى الخطابات الإلكترونية أو رسائل البيانات أو غيرها من المفاهيم.

(٣٥) لا يشمل هذا الشرط المعلومات التي يكون الغرض الوحيد منها هو تمكين إرسال الرسالة أو استلامها: انظر الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

خدمات التوصيل المسجلة إلكترونياً

٤- حيثما يشترط القانون وجود دليل على إرسال واستلام [وثيقة أو سجل أو معلومة معينة]، يُستوفى ذلك الاشتراط [فيما يتعلق بخطاب إلكتروني] إذا استخدمت طريقة قابلة للتحويل عليها لإرسال [الخطاب الإلكتروني].^(٣٦)

التوثيق من المواقع الشبكية

٥- حيثما يشترط القانون تحديد هوية مالك موقع شبكي، يُستوفى ذلك الشرط إذا استخدمت طريقة يُعَوَّل عليها لتحديد هوية الشخص الذي يملك الموقع الشبكي، وربط ذلك الشخص بالموقع الشبكي.

الإيداع المعلق الإلكتروني

٦- حيثما يشترط القانون استخدام خدمات الإيداع المعلق، يُستوفى ذلك الشرط إذا استخدمت طريقة قابلة للتحويل عليها [لوضع الموجودات في الإيداع المعلق والإفراج عنها إلى الطرف ذي الأحقية].

المادة ١٥- افتراض قابلية التحويل على خدمات توفير الثقة^(٣٧)

١- يُفترض أن الطريقة المتبعة قابلة للتحويل عليها لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١٤ إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر؛

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر؛

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يُجرى بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف؛

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يُجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.^(٣٨)

٢- لا تحدُّ الفقرة ١ من قدرة أي شخص:

(٣٦) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى الخطابات الإلكترونية أو رسائل البيانات أو غيرها من المفاهيم.

(٣٧) ينطبق مشروع هذا الحكم بصيغته الحالية على التوقيعات الإلكترونية، ولكن يمكن تكييفه بغية تطبيقه على خدمات توفير الثقة الأخرى.

(٣٨) يمكن استخدام مشروع هذا الحكم كلما كانت هناك حاجة لتأكيد سلامة المعلومات باستخدام أي من خدمات توفير الثقة.

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات قابلية التعويل على توقيع إلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في المادة ١٤؛ أو

(ب) تقديم دليل على عدم قابلية التعويل على توقيع إلكتروني.^(٣٩)

المادة ١٦- افتراض قابلية التعويل على خدمات توفير الثقة^(٤٠)

١- يجوز لأي [شخص أو جهاز أو سلطة، من القطاع العام أو الخاص، تعينهم الدولة المشتركة] تحديد التوقيعات الإلكترونية التي تفي بالاشتراط الوارد في المادة ١٤.

٢- يتعين أن يكون أي تحديد تم بمقتضى الفقرة ١ متسقاً مع المعايير الدولية المعترف بها.

المادة ١٧- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

١- على مقدم خدمات توفير الثقة أن يضمن إتاحة خدمات توفير الثقة التي يقدمها بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشغيلها على نحو صحيح.

٢- على مقدم خدمات توفير الثقة، بمجرد علمه بوقوع أي خرق أمني أو مساس بسلامة النظام من شأنه أن يؤثر [تأثيراً كبيراً] على خدمات توفير الثقة أو على البيانات الشخصية المحفوظة فيها، أن يبلغ [جهة الإشراف] [المتأثرين من زبائنه]^(٤١) والأطراف المعولة عليه [بذلك دون أي تأخير، وفي أي حال من الأحوال [في غضون [...] يوماً] من علمه به.

٣- وإذا كان الخرق الأمني أو المساس بسلامة النظام كبيراً، يعلّق مقدم خدمات توفير الثقة الخدمات المتأثرة [حتى [...]].

٤- يتعيّن على مستعمل^(٤٢) أي من خدمات توفير الثقة إبلاغ مقدم خدمة توفير الثقة في الحالات التالية:

(أ) المساس بسرية بيانات إنشاء خدمة توفير الثقة؛ أو

(ب) عندما توحى الملاحظات المعروفة له بوجود احتمالات كبيرة بالمساس بسرية بيانات إنشاء خدمة توفير الثقة.^(٤٣)

(٣٩) يستند مشروع هذا الحكم إلى المادة ٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. ويتضمن افتراضاً بقابلية التعويل على التوقيعات التي تستوفي معايير معينة. وتتضمن تلك المعايير إشارة إلى السلامة، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع.

(٤٠) يتيح مشروع هذا الحكم إمكانية إجراء تقييم مسبق لقابلية التعويل على التوقيعات الإلكترونية. وينطبق مشروع هذا الحكم بصيغته الحالية على التوقيعات الإلكترونية، ولكن يمكن تكييفه بغية تطبيقه على خدمات توفير الثقة الأخرى.

(٤١) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في إدراج تعريف لمفهوم "المستعمل" و"الزبون".

(٤٢) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في إدراج تعريف لمفهوم "المستعمل" و"الزبون".

(٤٣) يتضمن مشروع الحكم عبارات اختيارية لوضع حدود زمنية يتعين الإبلاغ خلالها وتحديد الأطراف التي يجب إبلاغها وتحديد مستوى الأثر على الخدمات أو البيانات الشخصية الذي يصبح عنده الإبلاغ واجباً. ومن الممكن أيضاً النص على وجوب تعليق خدمات توفير الثقة إلى حين احتواء الخرق أو المساس بالسلامة، أو يمكن بدلاً من ذلك النص على إخضاع النظام لعملية تصديق جديدة أو لإجراء مماثل.

المادة ١٨ - مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة

- ١ - دوغما إخلال بالمسؤولية التي قد تنشأ بموجب القانون، يتحمل مقدم خدمات توفير الثقة [مسؤولية] [العواقب القانونية لـ] ما يتسبب فيه [عن عمد أو إهمال] من أضرار لأي شخص نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذا [مشروع الصك].
- ٢ - لا يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً عن الخسائر الناشئة عن استخدام الخدمات الذي يتجاوز القيود المفروضة [على الغرض من المعاملات التي يمكن استخدام خدمات توفير الثقة فيها أو قيمة تلك المعاملات] إذا كان مقدم خدمات توفير الثقة قد وفر وسائل تيسر الوصول إليها بقدر معقول، تمكن أي [مستعمل^(٤٤)] أو طرف ثالث من التحقق من هذه القيود.^(٤٥)

الفصل الخامس - الجوانب الدولية

المادة ١٩ - الاعتراف القانوني بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية

- ١ - لدى تقرير ما إذا [كانت أي نظم لإدارة الهوية] [كانت أي إثباتات للهوية] أو خدمة لتوفير الثقة الاستثمارية سارية المفعول قانونياً، أو لدى تقرير مدى جدارتها بذلك، لا يؤلى أي اعتبار لما يلي:
 - (أ) الموضوع الذي [تصدر فيه إثباتات الهوية أو تُستخدم] [يُشغل منه نظام إدارة الهوية] أو تُقدم منه خدمة توفير الثقة؛
 - (ب) الموضوع الجغرافي لمكان عمل [المصدر] [مشغل نظام إدارة الهوية]، أو مقدم خدمة توفير الثقة أو الكيان المعني.
- ٢ - يكون [لنظم إدارة الهوية المشغل] [إثباتات الهوية الصادرة] أو خدمات توفير الثقة المقدمة خارج [الولاية القضائية المشترعة] نفس المفعول القانوني في [الولاية القضائية المشترعة] الذي يكون [لنظم إدارة الهوية المشغل] [إثباتات الهوية الصادرة] أو خدمات توفير الثقة المقدمة في [الولاية القضائية المشترعة] إذا كانت تتيح [مستوى مكافئاً من الناحية الجوهرية] [المستوى نفسه] من قابلية التعويل.
- ٣ - لدى تحديد ما إذا [كانت إثباتات الهوية] [نظم إدارة الهوية] أو خدمة لتوفير الثقة تقدم [مستوى مكافئاً من الناحية الجوهرية] [المستوى نفسه] من قابلية التعويل، يولى الاعتبار [للمعايير الدولية المعترف بها].^(٤٦)

(٤٤) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج تعريف لمفهوم "المستعمل" و"الزبون".

(٤٥) يهدف مشروع الحكم إلى دعم الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالحد من المسؤولية.

(٤٦) لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أنه إذا اشترع الحكم المذكور أعلاه، فإن الأثر المترتب على ذلك سيكون انطباق جميع أحكام قانون الولاية القضائية المشترعة على نظام إدارة الهوية أو إثباتات الهوية، بما في ذلك على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بالحد من المسؤولية بمقتضى القانون أو العقد المبرم.

المادة ٢٠ - التعاون

[على أي] [يجوز لأي] [شخص أو جهاز أو سلطة، من القطاع العام أو الخاص، تعينهم الدولة المشتركة] التعاون مع الكيانات الأجنبية المعنية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) اعتماد نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛

(ب) تعريف مستويات الضمان في نظم إدارة الهوية ومستويات قابلية التعويل على خدمات توفير الثقة؛

(ج) دراسة التطورات ذات الصلة.